الما فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار والامر بالاراقة والغسل
دليل النجاسة وبحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه كان يتوضى فجاءت هرة فاصغى
لها الانا فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حديث صحيح رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه دلالة ظاهرة
ان النجاسة اذا وردت على الما نجسته واحتجوا بغير ذلك من الاحاديث ومن حيث
الاستدلال لما سبق مع ابي حنيفة في ان النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى
عنها وما لا فلا وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير وضبطه الشرع بقلتين
قال امام الحرمين ولانه لا يشك منصف ان السلف لو راوا رطلا من ما اصابه قطرات
بول او خمر لم يجيزوا الوضوء به واما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو
انه محمول على قلتين فاكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين
والجواب عن قياسهم على ما اذا ورد الما على النجاسة من وجهين احدهما من حيث
النص وهو انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك في حديث اذا استيقظ
احدكم فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وامر بايراده عليها ففرق بينهما
والثاني انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة
وامر بايراد الما على الاناء فان قالوا الكلب طاهر عندنا قلنا سنوضح الدلايل
على نجاسته في بابه ان شا الله تعالى والجواب الثاني من حيث المعنى
وهو انا اذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها
ولو نجسنا دون قلتين بوروده على نجاسة لشق وادى الى ان لا يطهر
شي حتى يغمس في قلتين وفي ذلك اشد الحرج فسقط والله اعلم واعلم
انه حصل في هذه المسئلة جملة من الاحاديث ذكرناها وجميعها يتناول الشافعي

رحمه الله على حسب ما سبق ولم يرد منها شيا وهذه عادته رحمه الله في تمسكه
بالسنة وجمعه بين اطرافها ورده بعضها الى بعض على احسن الوجوه وستري ان شا الله
تعالى في هذا الكتاب في نظاير هذه من مسايل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به
عينك وتزداد اعتقادا في الشافعي ومذهبه وليس الخبر المجمل كالعيان التفصيل
وبالله التوفيق فرع نقل اصحابنا عن داود بن علي الظاهري الاصبهاني رحمه
الله مذهبا عجيبا فقالوا ان مذهب داود انه قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجز
ان يتوضا هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم
ثم يتوضا منه وهو حديث صحيح سبق بيانه قال ويجوز لغيره لانه ليس
بنجس عنده ولو بال في انا ثم صبه في ما او بال في شط نهر ثم جرى البول الى
النهر قال يجوز ان يتوضا هو منه لانه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في
ما جاز ان يتوضا منه لانه تغوط ولم يبل وهذا مذهب عجيب وفي غاية
الفساد فهو اشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله وفساده مغن عن الاحتجاج
عليه ولهذا اعرض جماعة من اصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد
حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله
في الغايط اذ لم يفرق احد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الما والبول
في انا ثم يصب في الما من اعجب الاشيا ومن اخصر ما يرد به عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال في الفارة تموت في السمن ان كانت جامدة فالقوها وما حولها واجمعوا
ان السنور كالفارة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليغسله فلو امر غيره بغسله فان قال داود لا يطهر لكونه
ما غسله هو خرق الاجماع وان قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله
والله اعلم قال المصنف رحمه الله والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي
لانه روي في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة منها